كما كر بينهما صحيحًا يصير للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لانا نجعل خمسها
فيصير المجموع سبعة بطريق العول وخمسة من اثنى عشر على ما ذكره محمد
لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلاثة فيكون
له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله اثنى عشر فنصف
نصفه ثلاثة ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة ولا خفاء في الاولى
الكثر من الثانية فنصيب الخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره
محمد ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من
احديهما في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى ولا
خفاء في ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار اليه
المص في الفصل الآتي على ما ستقف عليه باذن الله تع قال الشيخ
ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
الشافعي يعطى الخنثى احسن الحالين واوقف الزيادة على نصيبه
الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى
الثلث وللابن النصف ويوقف السدس وجه قوله انه يجوز
ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يدفع الى شركائه بالشك
فقيل له فلذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شركائه بالشك **فصل**
في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى اكثر مدته سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رض لما روي
ان عائشة رضها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

ولو بفلكة

ولو بفلكة مغزل اي مقدار دوران فلكة مغزل وانما قالت سماعا لانه ليس مما يدرك
بالرأي وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي
اربع سنين له ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا
لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انتهى قلنا ذلك
كذلك فان قلت ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ رض ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه
منه مع انه لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر رض قلت قوله
غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبا من
سنتين كما في قوله عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي
قريب الى التمام على ان عمر رض انما اثبت النسب بالفراش القائم بينهما
او باقرار الزوج في الحال وبه نقول والجواب بالضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله تع وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان
يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها ستة اشهر هذا بالاتفاق لقوله تع و
حمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تع وفصاله في عامين روي ان رجلا
تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن
عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تع لخصمتكم اذ قال الله تع و
حمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان

وفي صرف عائشة ولو بفلكة مغزل
بمعنى يدل على حذف المضاف وقد
كان عرض من تجاء في شرح الارشاد
وهو بدون فلكة مغزل وهو
مثله والغرض تعليل المدة
منه

لئلا يلج سيل البدرة لانه لا يجري فيها
في ونيع ما دخل ماء فيه عادة معروفة
في الارحام ما ضيق ويتوهم ضرورة
في الصغر ونحوه
منه

Copyright © King Saud University